

# شرح فصول في الآداب ومكارم الأخلاق لابن عقيل [01] الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي قال المؤلف الامام ابو ابو ابن عقيل الحنبلي

رحمه الله تعالى في كتابه فصول الاداب ومكارم الاخلاق المشروعة. قال رحمه الله - [00:00:00](#)

فصل وصارت الغيبة ما يذكر من النقص والعيب لا يقصد به الا ازراء الا الازراء على المبتول نعم. الحمد لله رب العالمين والصلاة

والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان - [00:00:20](#)

الى يوم الدين. اما بعد يقول الامام الوفاء ابن عقيل رحمه الله فصل وصار تجريد ما يذكر من والعيب لا يقصد به الا الاجراء على

المذكور. وهذا كالوصف الكاشف. القول لا يقصد به لان النقص - [00:00:40](#)

هو في الحقيقة ازرع على المذكور ممن تذكره بعيب بدنه او خنقه او خلقه او مشيئته المقصود انه انك تذكره في حال غريبته بما

يكره ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الغيبة ذكرك اخاك بما يكره. ذكرك اخاك بما يكره - [00:01:00](#)

بمعنى انك اذا ذكرته بالامر المحمود هذا امر مطلوب. لان هذا يوجب المحبة ويوجب التأخي والتصافي بين اهل الاسلام. ويكون دعوة

الى ظهور هذا الخلق. وايضا فيه دفع لمن تدعوه نفسه الى الغيبة فيشغل المجالس بالكلام الطيب والثناء على اخوانه - [00:01:30](#)

فلهذا ما كان على هذا الوجه فهو الغيبة. تقدم الاشارة الى شيء من ايضا ينبغي ان يعلم ان الانسان قد يغتابه وساکت الذي يغتاب

ويتكلم هذا واقع في الائم الذي يستمع اليه وهو راض هذا مغتاب شريك له. فاذا وجدت انسان او كنت في مجلس فيه من يغتاب

الناس ويذكرهم - [00:02:00](#)

هو ادم وانت شريك له ما دمت ساكتا. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح عن ابي الدرداء قال من رد عن عرض

اخيه كف الله عن وجهه النار يوم القيامة. ورواه احمد بمعناه عن اسماء - [00:02:30](#)

بنت يزيد الانصارية رضي الله عنها. حديث ابي الدرداء حديث صحيح. والمعنى انك تحذر هذا المغتاب وتدفع عن عرض اخيك والا

فقم اذا كنت لا يمكنك ذلك او تخشى من شتم هذا المغتاب يكون له قوة. المقصود انك لا وتنكر بقلبك. وآ - [00:02:50](#)

ايضا تبين بلسانك اذا امكن. والا فانك تهجر هذا المجلس. فاذا واذا كان المجلس الذي يجلسه القوم مجلس مباح حديث ليس فيه

محرم ولا يذكرون الله ولا يصلون على نبيه - [00:03:20](#)

عليه الصلاة والسلام يقومون عن جيفة حمار كما في الحديث الصحيح عند ابي داود وغيره فجلس قوم مجلسا لم يذكروا الله ولم

يصلوا على نبيه لم يذكروا الله سبحانه وتعالى ولم يصلوا على نبيه عليه الصلاة والسلام الا - [00:03:40](#)

اقاموا عن جيئتهما. والعياذ بالله. فاذا كان هذا الوصف لهذا المجلس فما هو الوصف الذي يكون مجلسا لغيبة وانواع المحرمات فهو

اشد قال لا يقصد به الا الاجراء على المذكور والطعن فيه. كذلك ايضا ينبغي ان يعلم ان من الغيبة ان الغيبة - [00:04:00](#)

لقد تكون بالقول وقد تكون بالفعل وقد تكون بالكتابة وقد تكون في الحاضرين قد تكون في الماضين الغيبة بابها واسع بابها واسع

جدا في هذا لو ان انسان حكي انسان قلده كما تقدم فهذا غيبة - [00:04:30](#)

ايضا لو انه ذكر انسان في المجلس فادلع بعض الناس لسانه مثل ما يسمع ما يفعل بعض الناس ادلع لسانه هذه غيبة قد تكون اقبح

من الكلام لان ادلاع الانسان اشارة الى الاستهانة به وانه ليس بشيء - [00:05:00](#)

وهي سخرية. ولو لم يتكلم هذه غيبة. كذلك ايضا من الغيبة التي المحرمة ما يظهرها صاحبها مظهر التدين. بعض الناس يتدين بالغيبة والذي يسمعه يقول هذا هذا لا يغتاب الناس. حينما يذكر مثلا انسان فيقول بعضهم دعنا نسلم. لا تدع لا لا - [00:05:20](#)

نتكلم دعونا نحن ساكتين. لا نريد ان نتكلم. ايش يفهم الناس؟ ان هذا مذكور فيه مصائب. وبلاء اية من شدتها لا تذكر. فقد يكون لو تكلم قد يكون اخف. لانهم يسمعون يقولون ربما قالوا الامر ليس كما - [00:05:50](#)

تتصور كما قلت وما اشبه ذلك. فبعض الناس يخرج الغيبة مظهر التدين. وقلبه يغلي على اخيه والعياذ بالله هذه ايضا من الغيبة المحرمة. ولذا كان ضررها شديدا وتقدم ان بعض اهل العلم عدها من الكبائر - [00:06:10](#)

سبق حديث في هذا نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى ويستحب ضخ اللسنة وحبها والاقال من الكلام الا فيما يعني ولا بد منه. وافضل من الصمت اجرام اللسنة بما فيه بما فيه النفع لغيره والانتفاع لنفسه مثلك مثل - [00:06:30](#)

قوله والمهالك ولذا جاءت الاخبار الكثيرة في التحذير من شر اللسان. وانه يكتب على الانسان كل شيء. قال سبحانه ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال سبحانه ان عليكم لحافظين كراما كاتبين. يعلمون ما تفعلون - [00:07:00](#)

قال سبحانه وضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه. ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر خيرة ولا كبيرة الا احصاها. ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك احدا. وقال سبحانه ولقد - [00:07:30](#)

خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس في نفسه. ونحن اقرب اليه من حبل الوريد. ما يلفت من ضوء يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد. ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد. حاضر. مهياً. قال - [00:07:50](#)

بعض المفسرين يكتبان كل شيء. ما فيه خير وما فيه شر. يكتب كل شيء حتى قال بعضهم انما لا ان الشيء الذي لا يكتبه ملك الحسنات يكتبه ملك السيئات ولو لم تكن سيئة. لكن لا يحاسب الانسان ولا يؤاخذ الا بالسيء - [00:08:10](#)

ليس له الا الحسن. ولو ان الانسان جلس ليلة كاملة يتحدث في اموره واحاديثه واخباره فانها يكتب يكتب كل حديث الانسان. يعني الانسان لو استحضر ان معه ملكان. ان معه ملكين يكتبان كل شيء - [00:08:40](#)

لتوقف عن كثير من قوله وراقب لسانه وجعل مرآة قلب امام اللسان كانها تصور اقواله. فيقرأها بفكره قبل ان ينطق بها. فيحجم عن كثير من القول لان له مؤونة ولا يدري الانسان ما لا يحصل والانسان اما - [00:09:00](#)

واما ساجد وخيرهما الغانم. المتكلم اما غانم واما ساجد والساكت سالم. ولهذا من حديث احمد اما سالم او غانم او شاجن. الغانم من غنم بقوله وفعله والساجد من قال سر والسالم من سكت ولهذا - [00:09:30](#)

رحمه الله ان قول الخير خير من السكوت. اشارة الى الخلاف في هذه المسألة. وهذا هو الاظهر يستحب ضبط السلسلة وحفظها. قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين عن ابي هريرة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل - [00:10:00](#)

خيرا او ليصمت. وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الترمذي سند جيد من صمت نجا. من صمت نجا يعني انه ينجو من لسانه. وقال عليه الصلاة والسلام في حديث معاذ كف عليك - [00:10:20](#)

قلت وان لمؤاخذون بما نتكلم؟ قال هل يكب الناس في النار على وجوههم؟ او قال على مناخر الا حصائد السنة ما يحسب الانسان وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال ان العبد ليتكلم بالكلمة - [00:10:40](#)

يزل بها ابعد مما بين المشرق والمغرب. وعند الترمذي واحمد عن ابي هريرة قال يهو يتكلم والعبد بالكلمة يهوي بها سبعين خريفا في جهنم. كلها تدل على خطر الكلمة وان العبد عليه ان يذم لسانه وان يحفظ اقواله كما قال المصنف رحمه الله يقول خيرا او -

[00:11:00](#)

يصل قال ويستحب ضبط اللسنة وحفظها والاقال من الكلام الا فيما يعني ولا بد منه. وجاءت في هذا المعنى اخبار جيدة وبعضها فيها ضعف لكن القدر الذي ذكر متفق عليه من جهة المعنى. وافضل من الصمت اجراء اللسنة بما فيه النفع لغيره. وهذه مسألة وقع فيها خلاف - [00:11:30](#)

اذا كان الإنسان في المجلس الأفضل الصمت او الأفضل الكلام والأظهر كما ذكر رحمه الله قول الخير خير من السكوت واذا شككت

فقف رزقي شككت ولا تقدم على دغم وعلى دخل - 00:12:00

ربما تقع في العطب اذا شك الانسان لا يدري هل الكلمة فيها مصلحة او ليس فيها مصلحة؟ وكم من كلمة قالت لصاحبها دعني وكم من كلمة اثارت نارا وسرارا وصارت سببا - 00:12:30

بعقب صاحبها وهلاكه. واثارت شرا كثيرا. ولهذا على الانسان ان يتحقق في قوله وكلامه وهذا اسلم له في الدنيا وفي الآخرة. واطيب لقلبه واجمع لشتاته قال والانتفاع لنفسه حينما يتكلم بالخير ينتفع اول من ينتفع لانه - 00:12:50

تكلم بالخير راصدا بذلك وجه الله سبحانه وتعالى ينفع غيره. هذا النفع المتغدي المتعدي لغيره. والانتفاع لنفسه واعظم الكلام واجل الكلام الكلام في العلم. والخير والدلالة عليه والدعوة الى الله. وما كان من نحو ذلك. كل هذا - 00:13:20

من افضل الكلام وافضل الكلام حينما يتكلم بذكر الله وقراءة القرآن. هذا اذا كان وحده لكن الكلام اذا كان مع اما اذا كان وحده فانه لا يسكت. المصنف رحمه الله يريد بها في السجود اذا كان مع غيره. في مجلس - 00:13:50

لكن ان دعي وطلب منه ذلك فليبادر لان الدين النصيحة. ويقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا انصحك اخوك فانصح له. يعني اذا دعاه سألك النصيحة فانه يلزمك ان تجيب يلزمك ان تخاص اذا لم يكن هناك من يؤدي هذه النصيحة السواك. ربما تكون هذه النصيحة لامر واجب - 00:14:10

فرط فيه او مسألة ولا يعرفها. استنصحك فانصح له. في ايام طلب النصيحة في اي امر من الامور. لكن حينما تكون في سعة وفي حال الخيار هو محل البحث. والاولى هو الاولى - 00:14:40

سكوت عن الشر وقول الخير. مثل قوله القرآن يتكلم بالقرآن. والمعنى سواء كان يقرأ على غيره يفسر القرآن ويبين القرآن او انه يعني رأى ان كلامه بالقرآن خير من مشاركته في هذا المجلس بكلام لا يعلم ان يكون في مجلس ولا يدري - 00:15:00

هل المصلحة في الكلام او عدم الكلام؟ انه عليه الا يضيع وقته. بل يجتهد في استغلال وقته وذلك ان هذه اللحظات تفوت وتكون حشرات على العبد. اذا لم يستغل الخير. وتدریس العلم. العلم من اجل القربات - 00:15:30

عند جماهير العلماء افضل المجالس مجالس العلم. نشر العلم بيان احكام الشريعة. لان هذه الغاية من خلق الخلق الذي يعبدوه سبحانه وتعالى على بصيرة. هذا لا يكون الا بنشر العلم. تعلم العلم. فكان اجل الاعمال وافضلها - 00:15:50

دل على خير فله مثل اجر فاعله. ومن تعلم العلم سمع فائدة وعلمها غيره كان له اجر من علم في مجالس عندي الانسان يتعلم الفائدة يتعلم الحكمة ويعلمها لغيره. وغيره يعلمها لغيره. فتجد في صحيفة - 00:16:10

حسناتك في كل احواله. قال وذكر الله تعالى وذكر الله من اجل الاعمال وايسرها وسبق ان شاء الله يدلك في هذا الباب الذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. يقول عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. الحديث - 00:16:30

وقال عليه الصلاة والسلام عن صحيح للناس اذا رأوا منكر فلم يغيروه اوشك الله ان يعمهم بعقاب من عنده. فالانسان عليه ان يغير لكن ليس التغيير هو صراخ والاعتداء باليد لا النبي عليه الصلاة والسلام قال مر - 00:16:50

فليغيره المقصود من إزالة المنكر هو تغييره ليس مجرد الإنكار قال قال مر عليكم منكرا ما قال فلينكره. فليغيره فليغيره. المقصود هو التغيير. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام حينما يرى المنكر فانه تارة يسكت. وتارة يتكلم وهو في كل الاحوال مغير عليه الصلاة والسلام - 00:17:10

ولذا لما رأى الاعرابي الذي هو المسجد سكت عليه الصلاة والسلام ولم يعني ينكر عليه برفع الصوت بل تركه يموت ولما انكر عليه الصحابة وقالوا له مهما او يعني نهاهم عن ذلك قال مه؟ النبي - 00:17:40

لها اصحابه ان يزجوه في هذه الحالة. مهما لا تزموا عليه بوله. يقول عليه الصلاة والسلام. والادلة في هذا المقصود ان المقصود بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو التغيير وحصول المقصود اما اذا شككت في الامر - 00:18:00

او غلب اذا غلب على ظنك انه يحصل ضد المقصود فلا يجوز في هذه الحالة. قد يزداد المنكر سوء. وليس البحث في هذه المسائل فهي الواسعة انما الى هذا الاصل العظيم المتفق عليه في تغيير المنكر والادلة - 00:18:20

الواردة في هذا الباب. الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. والاصلاح بين الاصلاح بين الناس. وفي ايضا نوع من تغيير المنكر. لان فساد ذات البئر منكر. فهو يعني من باب عطف الخاص على العام - [00:18:40](#)

لكن نص عليه بانه من اجل الاعمال الاصلاح بين الناس. قال عليه الصلاة والسلام الا قال عليه في حديث الزبير وحديث صحيح الا ادلكم على افضل من درجة الصوم والصلاة والصدقة - [00:19:00](#)

قالوا بلى يا رسول الله. قال اصلاح ذات البين. فان فساد ذات البين الحالقة سلاح ذات البين اجى افضل من الصوم والصلاة والصدقة شو المراد بالصوم؟ المراد صوم التطوع التطوع صدقة التطوع. لو ان انسان قال انا سوف انسان يصوم. يصوم النهار. ويصوم - [00:19:20](#)

صل الليل ويتصدق وهذه الاعمال تعوقه عن الاصلاح بين الناس لا يعني لا يمكن ان يجمع بين هذه الاعمال التطوعية وبين الاصلاح بين الناس. لانه صائم في النهار ويصلي الليل - [00:19:50](#)

له صداقات واخر ليس له ذاك الصيام يصوم الفرض وربما صام ما يسر الله وتعالى من التطوعات ويحاول على النوافل الرواتب والوتر لكن له اعمال بالاصلاح بين الناس. هذا افضل من ذاك القائم الصائم. افضل - [00:20:11](#)

ان هذا الصائم القائم اذا صلى وصام فلنفسه. وهذا الذي يصلح بين الناس لغيره. هذا يؤلف بين القلوب. يقرب بين النفوس. هذا يحقق المعنى. الذي جاءت به الشريعة وتأليفها ولذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابي العباس سهل ابن سعد الساعدي ليس الكذاب الذي يقول - [00:20:41](#)

خيلا او ينوي خيرا. لو ان انسان كذب للاصلاح جاز ذلك. كما في حديث ام كلثوم عند مسلم قالت وسمعت ولم اراه يرخص في الكذب الا في ثلاث. في الاصلاح بين الناس وفي الحر وفي حديث الرجل - [00:21:11](#)

امرائته او زوجته وحديث المرأة زوجها. لماذا لخص لما فيه من المصلحة العظيمة؟ فلو ان نحتاج ان يكذب بين شخصين متخاصمين رجل يعاد ان يصح بين شخصين متخاصمين او امرأة اراد ان - [00:21:31](#)

بين امرأتين متخاصمتين فقالت لاحدهما ان فلانة ذكرتك وقالت فلان من اهل الخير فلانة كذا تثني عليك وتقول كذا وكذا وانا احب ان ان اصلح الذي بيني وبينها لكن ما ادري ماذا ترد علي وودي ان ازورها وان تزورني وما اشبه ذلك. وهي لم تقل شيء من ذلك. كذبت - [00:21:51](#)

لكن قصد ثم ذهبت الى تلك المرأة الثانية فقالت ان فلانة تقول كذا وكذا نفس الكلام عند تغير النفوس كثيرا. وربما لولا لقيتها او دعتها مالت النفس وزال كثير من الشر وخسى الشيطان فهذه اعمال عظيمة اباحها الشارع - [00:22:21](#)

فيها هذه مفسدة لان مفسدة يسيرة منغمرة في ضمن مصلحة عظيمة وهذه من قواعد الشريعة انه اذا تلازمت مفسدة ومصلحة ما يمكن انفكاك عن احدهما. لا يمكن العمل بهذه المصلحة الا بارتكاب - [00:22:51](#)

لنفسه وهذي مفسدة يسيرة لا بأس ان لا تأتي بالمفسدة اليسيرة بسبب من اجل تحصيل المصلحة العظيمة. وتكون هذه مفسدة منغمرة. لا حكم لها مثل النجاسة اليسيرة في الماء الكثير - [00:23:11](#)

استحالة وذهبت. وهكذا في الحرب وحديث الرجل زوجته وزوجه. لزوجه. نعم وقال كذلك ايضا في قوله لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس. نعم. قال مؤلف رحمه الله تعالى ولبس الحديث محرم على الرجال - [00:23:31](#)

مباح للنساء. وكذلك التحلي بالذهب حتى الخاتم. ولو بقدر عين الجراد. نعم. فصله لبس الحديث محرم الرجال مباح للنساء. وهذا محل اتفاق من اهل العلم. وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر - [00:24:01](#)

حينما اهدأ تلك الحلة وفيها من حرير وجاء الى النبي عليه السلام فقال اهديتني ارسلتني بحنف البارد وقد قلت ارسلتني قلت في حلة عقارب ما قلت قال انما ارسلتها اليك - [00:24:21](#)

لتننتع بها. كذلك قال لاسامة لما خرج ولبسها غضب عليه الصلاة والسلام وقال انما ارسلتها اليك لاجل ان تكسوها يعني ساعة وكذلك

قال لعلي رضي الله عنه امره ان ما بين نزاعه بين قرابته بين النساء لوالدته وزوجته فهذا محل اتفاق من اهل - [00:24:41](#) العلم وقال عليه الصلاة والسلام انما يلبس هذا من لا خلاق له من لا خلاق له ولا في الصحيحين لما لبسها قال يا رسول الله لما رأى حلة من حرير فقال يا رسول الله - [00:25:11](#)

الا ابدعتها للوفد فقال عليه السلام انما يلبسها من لا خلاق له. وفي الصحيحين من حديث عمر سيدي انس او عليه الصلاة والسلام قال من لبس الحي في الدنيا لم يلبسه في الآخرة لم يلبسه في الآخرة في الصحيحين ايضا حديث - [00:25:31](#) لا تلبسوا الحرير ولا الديباج. قال لا تأكلوا فعلة الذهب والفضة. لا تشربوا ولا تأكلوا في صحفهما لا تلبسوا الحرير ولا الديباج. بل في الصحيحين حديث البراني عازب لا عن لبس القسي. والديباج. وحلف هذا كثيرا - [00:25:51](#)

بل هي بحكم المتواتر عنه عليه الصلاة والسلام. وروى احمد والنسائي. من حديث علي ابن وكذلك روى احمد النسائي من حديث ابي موسى الاشعري حديث موسى الاشعري فيه انقطاع لكن يشهد احدهما للآخر انه عليه الصلاة والسلام اخذ - [00:26:11](#) فجعله في يمينه وحريرا وجعله في يساره. فقال هذان حل لانا امتي. حرام على كوربا حرام على ذكورها. انما استثنى بالشيء اليسير من الحرير. الذي يكون مثلا او ازرار او اطار ونحو ذلك يوضع اطار للثوب مثلا - [00:26:31](#)

او لابتة الجيب يعني ما يطرز به الجيب نحو ذلك يجوز الشيء اليسير يجوز الشيء اليسير او تطريش مثلا على الاكام شيء يسير قد جاء في حديثه في صحيح مسلم انه رخص من الحرير قدر اربعة اصابع وفي - [00:27:01](#) اصابعه وفي صحيح البخاري قدر اصبعين قدر انه قدر اصبعين هذا مستثنى لانه تابع ويسير مثل ما جاء في التابع اليسير من الذهب. واذا جاء التابع اليسير من الذهب فالتابع اليسير من الحرير لكن هذا التابع اليسير هذا في خاتم ونحوه على خلاف في هذه -

[00:27:21](#)

الكلام مصنف في الحديث. قال ولبس الحريم محرم على الرجال مباح للنساء. الا عند الحاجة. لو احتاج الحاجة هذا لا بأس به. وعند الضرورة كذلك. وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام ارخص للزبير - [00:27:51](#) هو ابن عوام وعبدالرحمن بن عوف في الحرير من حكة كانت بهما الله يحيي في سفر او في غزوة والمعنى انه من اجل حكة اما من قبل او غيره ولان لاجل الليونة التي فيه يكون سببا في برودة المحل الذي - [00:28:11](#)

يحصل في احتكاك او حساسية نوع من ذلك فهو رخصة كذلك من باب اولى حال الضرورة الانسان لم يجد الا به هذا لا بأس به. وكذلك التحلي بالذهب حتى الخاتم ولا بالقدر عين الجرامة. تحلي بالذهب. كذلك لا يجوز للرجال التحلي بالذهب مثل - [00:28:41](#) تقدم وانه حرام وهذا محل اتفاق والنبي عليه الصلاة والسلام ايضا رأى شيئا يسيرا من ذهب صحيح مسلم انه رأى عليه خاتم من ذهب قال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيضعها في اصبعه فرماه - [00:29:11](#)

فالنبي رمى عليه الصلاة والسلام رمى التشديد فليل له بعد ذلك خذ خاتمك فانتفع به كان النبي عليه الصلاة والسلام وما هو يبين انه لا يجوز لبسه. اما الابتداء فلا بأس مثل ما قال لعمر تنتفع بها وتصيب بها حاجتك - [00:29:31](#) النهي لاجل التحلي به فقال ذاك رجل والله لا اخذه بعد ما رماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز ولا يجوز حتى قال ولو عين الجرامة يعني شيء يسير وهذا ورد في حديث - [00:29:51](#)

حديث ولاية عبد الرحمن الغنم عن اسماء هشام الحوش ابن عبد الرحمن الغنم عن اسماء بنت يزيد ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الذهب ولو عين النعم ولو كان عينا خر بصيصة ولو عين - [00:30:11](#) عين الجرامة وهي مأخوذة من كلمة بصيصة والبصيصة هي الهنات التي تبصر وفي الرمل الشيء الهباءة اليسيرة التي قد لا تدركها العين. وهذا الحديث في سنده ضعف. في سنده ضعف. لكن هو محمول على الذهب المفرد. الذهب - [00:30:31](#)

لا يجوز ولو كان يسير. يعني لو كان خاتم صغير جدا من ذهب لا يجوز. انما يجوز التابع لبعض الصور اختلس بمسائل في السلاح كذلك ايضا الخاتم اذا كان فسه من ذهب انما الاصل هو - [00:31:01](#) عاد تحريره وعدم جوازه ولهذا في حديث معاوية عند النسائي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الذهب الا مقطعا فجمعوا بين هذين



الحديثين من حديث معاوية المقطع التابع غناه عن الذهب الى مقطع اي تابع من الذهب والحديث - [00:31:21](#)

في المنفرد المنفصل. وان صح الحديثان فهذا هو وجه الجمع بينهما. نعم نعم لا احد يهملش انا عاد فيها بحث للنساء ما جاء من هذا اما لا تصح او انها منسوخة. والنبي عليه الصلاة والسلام - [00:31:41](#)

كما في الصحيح تلك اعطاها ذهباً وقال تحلي به يا بنية. نعم. قال المؤلف رحمه الله الله تعالى ولا يكره لبس الخز الذي يشوبه الوبر. ويكون الوبر اكثر. وكذلك العتابي الذي يكون - [00:32:11](#)

وفيه اكثر من القذف. نعم. ولا يكره لبس الخز الذي يشوبه الوري. الخز في الحقيقة شيء من الحرير لان على الصحيح محرم لا يجوز حتى ولو كان مخلوطاً منسوباً ولا دليل على ان المنسوج المخلوط يجوز انه يجوز. فقليل - [00:32:31](#)

فان الخز هو رديء الحرير والمشاقة وما يتساقط منه فيعجن ويجمع ثم بعد ذلك يتخذ منه الحرير و يخار فإن ثبت هذا فتحريم الحريص سواء كان حرير ردي او لو كان جيداً او كذلك ما كان مخلوطاً لكن ما كان مخلوط جاء حديث صريحاً في تحريمه -

[00:33:01](#)

مصنفاً رحمه الله يقول ولا يكره الذي يشوبه الوبر. ويكون الوبر اكثر. وهذا هو المشهور المذهب انه اذا نسج الحرير مع غير الحرير وكان والحرير لحمة. يعني هذا باطن وهذا ظاهر. فلا بأس به - [00:33:31](#)

اذا كان اكثر منهم من قال اذا كان الظهور لغير الحرير جاز ولو كان الحرير اكثر. والظاهر والله اعلم انه لا يجوز لان الاحاديث التي جاءت في النهي عن الحرير في حديث عمر وفي حديث ابن عمر في قصة عمر وكذلك ايضاً - [00:34:01](#)

في رواية ان ابن ابن عمر رواه ايضاً عن ابيه قال سمعت عمر رضي الله عنه وكذلك آآ في قصة علي اسامة هذه كلها في حرير فيها منسوج يعني - [00:34:21](#)

ثياب نسج فيها الحين فيها خطوط جاء ما يدل على ذلك ان فيها رواية اخرى ايضاً تدل على ان ما فيه شيء النبي عليه الصلاة والسلام نهى عنه نهى عنه - [00:34:41](#)

في حديث عقبة بن عامر نزع الحرير الذي لبس عليه الصلاة والسلام وذكروا ان تلك الحل لا تكون حريراً خالصاً بل فيها خطوط فيها خطوط وهي نسجت مع الحرير. ويدل له ان ما استثنى من الحرير هو مقدار اربعة اصابع - [00:35:01](#)

وما سواه فالاصل فيه الحظر. قال وكذلك العتاق يعني ما لا ادري شو مراداً نبيه هنا في الاندية في الاندية حاشية هنا قال كذا هكذا في الاصل عن الصواب. القباطي لكن المعنى واضح الذي يكون قطن فيه اكثر - [00:35:21](#)

من القز يعني انه يكون الحرير القليل وغير حرير كثير يتقدم ان الصواب هو المنع لاطلاق الادلة ثم الاستثناء معيار العمود الا ما كان مقدار اربعة اصابع. هذا يدل على ان ما زاد على ذلك ممنوع - [00:35:41](#)

من جهة هذا الخبر وايضاً من جهة تلك الحل التي تكون منسوجة مع فيها حرير وفيها غير الحرير. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا يجوز جعل الصور الثياب ولا المفارش والسطور. وهو ما كان على صورة حيوان. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا -

[00:36:01](#)

الملائكة بيتاً فيه صورة. نعم. ولا يجوز جعل الصور في الثياب. هذا احد الاقوال في المسألة. وهو قول وبعض اهل العلم يقول اذا كانت صور الثياب جاز ذلك لانها تمتن - [00:36:31](#)

فاذا كانت تمتن فلا بأس. والمصنف رحمه الله اختار عدم جوازها لعدم جوازها لعموم الادلة بالنهي عن الصور. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام ايضاً جرم عائشة غضب عليه الصلاة والسلام وهتك ولم يأمر بافتراشه - [00:36:51](#)

وهذا هو الاظهر ان الصور تمتن في الثياب سواء كانت تلبس او تعلق وكذلك الستور والستور ابلغ لان الستور بعيدة عن الامتهان لانها تعلق اما الثواب قد يمتن بالجلوس وايضاً الثياب في الغالب ان الصور تكون في اعلى الثوب او في جوانبه وربما كانت في -

[00:37:21](#)

وخاصة في ملابس النساء والفتيات ومع النبوة ولا يحصل امتهان بهذا اذا كانت في اعلى وهذا التفصيل ما هو ولهذا في حديث

صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام طبعه قال فقطعناه وجعلناه منه وسادتين. لم يكتفي بهتكه او وضعه - [00:37:51](#)  
بل طبع حتى تنقض الصورة وتذهب وهذا هو الظاهر لعموم الدالة في النهي عن الصور. حديث زيد ابن ارقى زيد ابن خالد الا رقما في  
ثوب دل به من قال انه تجوز الصور سياقها الا قال الم تسمعه؟ قال الا رقما في ثوب؟ هذا الرقم - [00:38:21](#)  
هذا الحديث مجمل ولهو محتمل ويقال الرقم والرقم والمرقوم فكل ما يوضع من سورة سواء كانت صارت ذات روح او غيرها تروح  
او خطوط. ومنه المرقوم الشيء المرقوم والمكتوب. كل ما - [00:38:51](#)

كتابة تصويرا رسما سواء كان باليد او بالقلم او بريشة ونحو ذلك انه يسمى مربوط هذا الحديث محتمل ثم الاحاديث الصريحة  
واضحة في النهي عن حديث عائشة ايضا كذلك. والنبي هتكهم قطع - [00:39:11](#)  
وجاءت روايات تدل على ان ما يدل على اتلاف هذه السورة اتلاف هذه الصور وهذا هو الأفضل هذا هو قد اظهر هذه الصور المراد بها  
الصور التي تكون رأيت ارواح اما الصور التي ليست صورات ارواح هذه لا بأس - [00:39:41](#)  
بلا خلاف عن مجاهد رحمه الله في تصوير ما فيه حياة من الجمال كالشجر والنبات ونجوز هذا دون الجبال والانهار والبحار ونحو  
ذلك. والصواب انه لا فرق بين ان هم يبقوا احيوا بانه قال وحي ما خلقت. فليخلقوا حبا فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرا في حديث ابي  
- [00:40:01](#)

هريرة جاءت الاخبار في هذا كثيرة كما تقدم ولهذا الاصل فيها التحريم وقال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس كل مصور  
في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس - [00:40:31](#)  
يعذب بها يوم القيامة. وهذا يشمل جميع انواع الصور. يشمل جميع الصور. يستثنى من ذلك الصور التي يشب ازالته والمعاناة في  
ازالتها مثل الصورة تكون في ما يشتري في يعني في المبيعات في المواد التموينية في اللعب وفي الكراتين ونحو ذلك. التي يشق  
تتبع - [00:40:51](#)

تتبعها فهذه الا اذا كانت صور فاضحة. صور الدعايات الفاضحة هذه ينبغي الاجتهاد في وامسها مهما امكن مهما امكن وهذه الصور  
فيما يظهر ايضا لا تمنع دخول الملائكة ان شاء الله التي - [00:41:21](#)  
يشق ازالته. انما الشيء الذي يكون في الثياب او توضع في المجالس او في المدخل هذه هي التي تمنع كما سيأتي في الحديث ذكر  
المصنف رحمه الله ولا المفارس ولا الستور - [00:41:41](#)  
كذلك اسم فارس والسكون اصنع ايضا قول ابن فارس ولو كانت ممتهنة وبعض اهل العلم كما تقدم ما كان ممتن يعني فيما يوضع او  
يكون في المفارس يستلقي عليه ونحو ذلك - [00:42:01](#)

او اما الستور لا الستور تشتت وتعلق فليست مهانة فلم يفرق بين هذا ولا هذا وهو ما كان على صورة حيوان. صورة حيوان. انسان او  
بهيم وهل يدخل فيه السور المتخيلة؟ هل يدخل او لا يدخل؟ مثل السور الكرتونية ونحو ذلك - [00:42:21](#)  
ان تكون مثلا مثل ما يكون صور بعض انواع الحيوانات كالقطط و او فأر او نحو ذلك او فيكون يعني الرأس رأس حيوان وبقية على  
هيئة اخرى اما سيارة او بعض انواع المركوبات شيء لا وجود له في الواقع. لا وجود له في الواقع. هذا يبتنى على الصور متخيلة اذا -  
[00:42:51](#)

كانت اذا كانت صورة الرأس موجودة فهذه اذا كانت صورة الرأس موجودة الرأس يعني اذا كانت هذه الصورة المتخيلة مع الرأس.  
النبي عليه الصلاة والسلام يقول الصورة الرأس. فاذا قطع الرأس فلا - [00:43:21](#)  
ولهذا الجسم بلا صورة هذا لا عبرة به ولا يعتبر سوى. والصورة بلا جسم هذه تغمس تغمس وبعض اهل العلم يقول اذا كان في الصورة  
اذا كانت مصورة ما لا تبقى معها الحياة مثل - [00:43:41](#)

تصور انسان رأسه ونصف الصدر. او يعني يضفر فهذا لا لا تبقى مع الحياة وهذه مسائل وقع فيها خلاف. وعند الحاجة يسع الخلاف  
حينما يكثر الشيء. وخاصة في بعض الكتب او ما يحتاج له - [00:44:01](#)  
ثم يطالع لكن ينبغي الا تكون مكشوفة عند الفراغ منها والانتها منها ينبغي الا تكون تطبع حتى لا تظهر الصورة. ولهذا في الحديث

عائشة رضي الله عنها. وفي الصحيحين ان قد سترت درموكا درنوك - [00:44:21](#)

في شهوة سترته على الطاق يعني زي ما فرجة في الجدار سترته سيوضع فيه المتاع والحاجات الخاصة فيرفع وضعت عليه تبوك اي ستر عند مسلم وفيه الخيل ذوات الاجنحة هل هناك خير له جناح؟ ما هو الايات؟ ما هناك؟ تخيل. ليس للخيل جناح. فقال النبي عليه فتهتك عليه - [00:44:41](#)

السلام. هتك فاخذ من هذا ان الصور المتخيلة ما دام صورة وصورة حيوان لكن جعل معها شيء يخرجها عن الواقع. ولذا ذكر بعضهم الفهسي رحمه الله يقول وجهان قد ذكروا. في فاقد شبهها مثل الجناحين للانعام والرجل. يعني فيه وجهان - [00:45:11](#)

في فاقد شبه مثل الجناحين للانعام والرجل يعني لو انه صور بهيمة خيل او بعيد له جناحان. او انسان له جناحان. فهذا صور متخيلة. من العلم هذه لا بأس بها. وقد يسعفه ويرشحه رواية انا ما راجعتك راجعة وهي عند ابي داود فيما اذكر انها - [00:45:41](#)

صنعت خيلا باجنحة. فقال خير لهما اجنحة. قالت الم تسمع ما ذكر الله عن سليمان او شيء من هذا تراجع الرواية. وينظر هل سكت سكوت النبي عليه السلام؟ او انه هذا يحمل على اللعب - [00:46:11](#)

من العهن للصغار. وهذا يجوز عند الجمهور. اللعب التي يصنعها الصغار خاصة الجواري فهو جائز او فهي جائزة وعزوه الى الجمهور. ومنهم من قيد هذا بالسور التي تكون من اخشاب وخيوط. اما ما كانت تحكي صورة - [00:46:31](#)

الحيوان مثل صور مجسمة الان التي ربما لو رأيتها من بعيد ولا تدقق تضر تظلمها صورة رجل حقيقي او امرأة حقيقية. لو رأيتها من بعيد. لشدة المشابهة. فهذه محتملة. ان - [00:47:01](#)

قال انها مثل عائشة او يأخذ حكما اخر. قال لان النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة. وهذا ثابت في الصحيحين من حديث ابي طلحة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال - [00:47:21](#)

لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة. وايضا رواه البخاري من حديث ابن عمر. لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة. كذلك عند مسلم من حديث عائشة اميمونة في حديث طويل وانه عليه الصلاة والسلام وعد جبرائيل فتأخر - [00:47:41](#)

اصبح النبي عليه الصلاة والسلام واجبا متغيرا. قالوا والله ما يخلف الله وعده وعده ما يخلف الله وعده ولا ثم جاء ثم التفت عليه الصلاة والسلام فإذا كلب للحسن او الحسين. فامر به فاخرج ورش مكانه. ثم جاء جبرائيل عليه الصلاة والسلام فقال ان في -

[00:48:01](#)

كلبا وانا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة. حديث عائشة وكذلك في حديث ميمونة. رضي الله عنهما وهذا مع ان النبي عليه الصلاة والسلام كان معذورا في هذا لم يعلم به فالامر يدل - [00:48:31](#)

يدل على شدة الامر خاصة في الكلب وفي رواية ولا تمثال ولا تمثال انما قد يخفف فيما يشق ويكثر لما يشق بكثرته ومعاونة ازالته فيه مشقة وعند الحاجة العامة الرخصة تكون حاضرة في مثل هذا. نعم - [00:48:51](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى والاختيار التختم في اليسار وان تختم في اليمين فلا نعم ونختي هذا مصنف رحمه الله تنويع في مثل هذه الادعاء ولانه في باب اللباس وهذا لا شك - [00:49:21](#)

لا تعلق اللباس وهو التختم. الخاتم لا بأس به. فإن كان الذي يتخذ الختم له ولاية او يحتاج الى الختم في كتاباته. يكون في حقه سنة. وان كان ليس كذلك - [00:49:41](#)

فتختم تأثر بالنبي عليه الصلاة والسلام فله به اسوة. لكن هل يقال سنة او يقال انه عليه الصلاة والسلام ما تختم تختم اصحابه وكانوا يتأسون به في كل فعل. في كل فعل. لهذا لما خلعنا عليه في الصلاة خلعوا نعاله رضي الله عنهم - [00:50:01](#)

فاتخذته لا بأس ان يكون في اليسار او في اليمين. والمصنف يقول والاختيار تختم في اليسار الاظهر والله اعلم انه يجوز التختم في اليسار ويجوز التختم في اليمين. وانه ما سوى لا فرق بينهما. لان ثبت في صحيح مسلم - [00:50:21](#)

ان النبي تختم ليسأل ثبت ايضا صحيح مسلم عن انس التختم في يمينه وثبت ايضا عن ابن عمر ان لو تختم في يمينك عن عبد الله بن جعفر عند احمد وابي داود من تختم في يمينه حديث جيد. وجاء عن الصحابة رضي الله عنهم منهم من - [00:50:41](#)



المتختم في شماله. وهذا يبين ان الامر واسع. وان هذا هو الاظهر. ان هذا هو الاظهر جواز هذا وجواز هذا ربما يرجح اليمين لمن اخذ  
التختم زينته. اتخذتم زينته يتزين به ويجعل في اليمين لفضل اليمين. فتكون الزينة لها. وان كان الذي يتخلى - [00:51:01](#)  
تختم به لاجل ان يختم به فيكون الخاتم في اليسار حتى يتناوله باليمين ويختم بيمينه فهذا لا بأس به قيل من تختم لأجل ان ختم  
فيكون في شماله ويأخذ ومن اتخذه للزينة يتركه فهذا يكون في يمينه وهذا قول المسألة والامر واسع - [00:51:31](#)  
وكلاهما ثبت في الاحاديث الصحيحة كما تقدم. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا يحل لاحد ان يجز ثوبه خيلاء وفقرا. وتقدم ان  
شاء الله هني في كلام تقدم وان هذا لا يجوز وانه محرم - [00:52:01](#)  
ونفس جر الايجار حرام. والخيلاء محرم اخر. يقول الله عز وجل الكبرياء بداية والعز ردائي. فمن نازعني شيئا منه ما عذبتة. سبق  
ذكر الاخبار في هذا الباب الذي خسر به فهو - [00:52:21](#)  
الى يوم القيامة لما مشى والمرجن رأسه تعجبه نفسه وهو يجز ازاره ورداءه. لا يحل لاحد ان يجز ثوبه خيلاء. خيلاء وبطرة يعني  
حال كونك يا رمضان والصحيح ايضا انه لا يجوز مطلقا حتى ولو لم يكن على سبيل البطر والخيلاء. ولان - [00:52:41](#)  
جر الازار خيلاء في الحقيقة نوع من الخيلاء وان لم يكن في هذه الحال لكنه طريق اليها طريق ولذا في حديث ابي جريجة ابن سليم  
واياك والاسبال فان الاسبال من المخيلة - [00:53:11](#)  
واياك والاشبال فان الاسبال من المخيلة. ورأى عمر رضي الله عنه وهو الرمط الاخير رضي الله عنه بعدما طعن الصحابة حوله دخل  
عليه شاب وكان رداؤه طويل. فقال يا ابن اخي - [00:53:31](#)  
ارفع ان زارك فانه انقى لثوبك واتقى لربك. انقى لثوبك واتقى لربك ثم الذي يجز ازاره هل يشهد لنفسه بعدم ذلك؟ والنبي يقول  
اجبال من المخيلة لا يمكن ان يحتاج الى تزكية انما والنبي - [00:53:51](#)  
زكى ابا بكر رضي الله عنه ولهذا في حديث ابن عمر الصالحين لما لما اخبر عليه الصلاة والسلام ان من جر ازاره فهو نعم لما في  
حديث ما تحت كعبين زرفهم النار - [00:54:21](#)  
وايضا في حديث ابن عمر قصة ابي بكر قال يا رسول الله ان نزار يسترخي الا ان اتعاهد ذلك قال فانك لست ممن يصنعه. هو اخبر ان  
جاره يستغفر لان ابا بكر رضي الله عنه كان نحيه في البدن. وكان يرفع ازارا - [00:54:41](#)  
فيسترخي احيانا. فانك لست يعني حال نزوله انت لست لانك اصلا لم تلقي ازارك. ازارك مرتفع لكنه نزل مثل انسان يكون مثلا عليه  
السراويل اذا قد ينزل احيانا اذا كان تكته ضعيفة هو على القدر الواجب - [00:55:01](#)  
ليس فيه اثبات وربما نزل وهذا يقع فيقال له ذلك يعني هو يقال لا شك يعني عليك ولست مشبنا ولست مختالا لانك لان نزل بغير  
اختيار وفي حديث ابي سعيد الخدري حديث صريح ولا - [00:55:31](#)  
الكعبين في الازار لاحظ وهذا يذكر مع الحديث سابقا حديث حذيفة ايضا في هذا المعنى نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى ودخول  
الحمام جائز للرجال بالكيازل الساترة ويكره للنساء من علة وحاجة. ودخول حمام جائز لرجال بالميازل الساترة. حمامات المراد بها  
محلات التي - [00:55:51](#)  
يدخل فيها الانسان وتكون ربما في باطن الارض او تكون في مكان آآ فيه الحرارة شديدة حتى ينزل وسخ البدن ليست محلات في  
الاصل لقضاء الحاجة لكن ربما تكون للبول نحوه وليس المراد بالخلل من هنا اللي هو موضع الخلا. واختلف العلماء والحفاظ هل جاء  
احاديث - [00:56:21](#)  
جاءوا هناك حديث ثابتة في النهي عن دخول الحمامات الاظهر والله اعلم قال اجمع انه لم يثبت في النهي عن حمامات كل احاديث  
النهي عن حمامات ضعيفة عبدالله بن عامر عند ابي داود وكذلك حديث عائشة - [00:56:51](#)  
حديث عائش عند ابي داود انها جاءها نساء فدخلن عليها فقالت هل ان من الكورة التي تذكر بها الحمامات سألتهن يعني هذا بعد  
وفاة النبي عليه الصلاة والسلام الحين مات كانت بعد - [00:57:11](#)  
فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة نزع ثيابها في غير بيت زوجها لقد هتكت ما بينها وبين الله من

حرمة. هذا لدى ليس له خصوص في الحمامات انما هو عام. انما هو عام - [00:57:31](#)

وهذا المراد به تهتك المرأة في لباسها. ليس المراد نزع الثياب كونها مثلا تكون في بيت ابيها لبيت اخيها بيت اختها مثلا قد تكون في هذا البيت وتدخل الخلاء وتنزع ثيابها المقصود بذلك هو - [00:57:51](#)

هاتكم الستر بعدم تسترها. وهو بتبرجها في غير بيت زوجها. في بيت زوجها. فالمرأة لا تكون على وجه الجمال والزينة الا عند زوجها. اما في ذلك فلا هذا هو الذي ورد اما النهي حمامات - [00:58:11](#)

وانه عليه الصلاة والسلام قال لا يدخلها الا حائض او نفساء ويدخلها الرجال هذا ورد في حديث ضعيف عند ابي داود عن طريق عبد الرحمن بن رافع التتوخي وجاء ايضا من هذا عبد الله بن عمرو وجاء اخبار - [00:58:31](#)

ولا حديث ضعيفة في هذا الباب لكن لو وجد حمامات فالأدب الشرعي كما ذكر المصنف رحمه الله انه يدخلها نازل الساعة ما تكون شفاة يستر عورته من سرته الى ركبته وان - [00:58:51](#)

يبدو شيء عليه ان يحتاط في نزول هذا الساتر. فلا ينكشف من عورة الشيء لان فخذ الرجل عورة ايضا ويكره للنساء الا من عند احد. والكراهة في حق النساء اشد لان عورتها اشد. ان احتاجت له جاز لكن - [00:59:11](#)

لا يكون الا مع الحاجة. نعم. قال الوالف رحمه الله تعالى ولا بأس بالخطاب بالحناء وهو المستحب وكذلك الكتب. نعم ولا بأس بالخطاب بالحناء. لان انه خطأ لانه جاء ما يدل على ان النبي خبر في حديث ام سلمة رضي الله عنها في البخاري وان عندها شعرات حمر من شعر النبي عليه الصلاة والسلام - [00:59:31](#)

لكن آآ بعضهم خفي عليه وظن ان الخطاب الذي غضبه هو اثر الطيب. هو اثر الطيب وانه ربما تطيب فيواري فيواري الطيب. هذه الشعارات فيظن انه خبر والظاهر انه خطب كما جاء في النبي عليه الصلاة والسلام في حديث انس الخطاب بن حنا وان ابا بكر خبر بالحنة - [01:00:01](#)

وان عمر خبر بالحناء والكتم ان ابا بكر خطب بهم الحناء ان ان خطب بالحنة الحن والكتم خطب عمر بن حنا بحثا بالحنة بحثا خالصا خالصا فالخمار للبياض مشروع ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ان اليهود والنصارى - [01:00:31](#)

ولا يصبغون فخالقوهم لا يصبغون فامر بالصبغ عليه الصلاة والسلام. وفي حديث صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال في ابي قحافة غيروا هذا الشيب وجنبوا السواد. غيروا هذا الشيب. ومن اولى يعني هنا التغيير - [01:01:01](#)

يعني بالحنة بالحناء وجنبوه السواد وجنبوه والخوف للرجل يكون في سعده. اما في يديه ودنه لا. هذا للنساء الا اما ما سوى ذلك فليس هناك خلاف فلا يخاف فلا يدخل في يديه خباب اليدين هذان للنساء - [01:01:21](#)

يا لهوي داود انه عليه بايع النساء فمدت يد امرأة يدها فقال لا ادري يد رجل او امرأة ثم قال لها لم لا تغلب يديك حنا او تخلفي بالحنة؟ واوتي عليه الصلاة والسلام الحديث رواه ابو داود - [01:01:51](#)

بالنساء او قيل مخنت قد خطب يديه ورجليه بالحنة بالحنة والحديث هذا فيه ضعف لكن في دلالة على انه ليس للرجال انما في للرجال في باب الخضار يخضب شعره شعره الابيض فاذا - [01:02:11](#)

غضبه كان هذا من السنة وكان المترجمون رحمة الله عليهم اذا ذكروا بعض السلف قالوا وكان يخطب وكان وفي حديث ابي ذر عند الخامسة بسند صحيح انه عليه السلام قال - [01:02:31](#)

هذا الشيب بالحناء والكتم. غيروا هذا الشيب في الحناء والكتم. الكتم نوع من النبذ نكون غالبا في اليمن فيدق ويخلط مع الحناء يخفف لونه ربما مال لون الحناء الى الكتف - [01:02:51](#)

هذا لا بأس به. اما ما سوى ذلك فلا ولهذا قال يعني واما السواد فلا ولهذا قال وكذلك كتب ويقرأ بالسواد. والمعنى انه يجوز الخضار بغير السواد من الحنة وغيرها. ويقال يا معشر حمروا وصفروا - [01:03:11](#)

وحديث ابن عباس انه اثنى على من خطى بالحناء غطى بالحناء فقال ما احسن هذا؟ ثم جاء رجل وخرج الشهرة قال هذا احسن ثم وجده ثم رأى من الحنة والكتم قال هذا احسن من هذا كله - [01:03:31](#)

فاحديث في هذا كلها تحت على تغيير الشيب. تغيير الشيب. الا سواء. السواد ثبت ان قول المصنف يكره اذا انه يحرم السواد  
الخالص يحرم بخلافه اذا كان مخلوط ليس سوادا خالصا. اما السواد الخامس - [01:03:51](#)

ويحرم بما روى مسلم وتقدم عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد. هو حديث  
صحيح. خلافا لابن اذ رواه مسلم رحمه الله. وعند انس بسند صحيح ايضا شاهد له بسند صحيح في قصة ابي قحافة. غيروا هذا  
الشيء وجنبوا - [01:04:11](#)

السواد ايضا روى ابو داود بسند صحيح عن ابن عباس رواية عبد الملك عن من رواية عبد الكريم ابن مالك ازا وهذا هو الصام خلافا  
لمن ظن انه ابن ابي المخارب كابن الجوزي وجماعة انه عليه الصلاة والسلام قال يكون - [01:04:31](#)  
قوم يخضبون بالسواد لا يريحون رائحة الجنة وان ريحها ليوجد مسيرة كذا وكذا. هذا وعيد شديد هذا هو الصواب في منع الخطاب  
في السواد. وجاء في حديث ذم انخفاض السواد بدمه - [01:04:51](#)

السواد ضعيفة مثل ما سود او خاظم سواء سود الله وجهه هذا حديث لا يصح. ونقل معه السلف ممن لم تبلغه الحسن والحسين  
وعثمان بن العاص ذكر هذا ابن جرير عنه حتى قال بعضهم يخرب اعلاها وتأبى اصولها ولا خير في الاعلى اذا فسد الاصل -

[01:05:11](#)

يعني معنى انه يظهر البياض في الاصل. فالصواب كما تقدم هو التحريم لظاهر النصوص نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا يجوز  
ان يخلو الرجل بامرأة ليست له بمحرم. ولا - [01:05:31](#)

رجلان ولا امرأتان عريانين في فراش واحد ولا ازار واحد. ولا يجوز ان يخلو الرجل امرأة ليست له المحرم لقوله عليه الصلاة والسلام  
لا يخلون رجل لا مع ذي محرم - [01:05:51](#)

ولا يخلو ان رجل مع امرأة لمع ذي محرم وان كان هذا عند الجمهور المراد به في الخلوة بمراد به عدم وجود مثلاً امرأة ثانية والا فلو  
انه وجد امرأتان ثلاث نساء ورجل مع امن عدم الريبة فلا بأس لان اشتراط - [01:06:11](#)

للسفر مع ان بعض رحمة الله عليهم اشترطوا المحرم في الخلوة في الحضر حديث ابن عباس والجمهور على خلاف ذلك وقالوا جاءت  
الدالة الاخرى الدالة على بيان هذا الحديث وهو انه اذا كان نسوة - [01:06:41](#)

مع رجل او اكثر من رجل مع امن الفتنة والتستر. فلا بأس لان المحظور هو الخلوة ولا والذي لا يجوز المرأة مع بدون محرم. وكذلك  
حديث ابن عباس دخل رجل امرأة الا كان الشيطان ثالثهما. عامر قيل له يا رسول الله رأيت الحمى؟ قال الحمى الموت - [01:07:01](#)

الموت كل بين انه لا يجوز ان يخلو الرجل بامرأة ليست محرماً لما فيه من الفساد والشر ولا يتبع رجلاً ولا امرأتان عريانين في فراش  
واحد ولا يزال واحد وهذا واضح يعني - [01:07:31](#)

لا يجوز لرجلين ان يكونا في فراش واحد وهما عريان او يكون قد تعرى ظهر بعض العورة. حتى ولو التحف. لكن اذا كان بينهما فراش  
لهما حاجز مثل يكون مكان ضيق مثلاً مكان ضيق وبينهما فراش ثم - [01:07:51](#)

بلحاف ربما يكون ثوبه قصير تبدو العورة هذا قد يخفف فيه عند الحاجة وضيق الاماكن اما حينما تنكشف جميع العورة فلا هذا قد  
يعفى عنه حينما يكون عليه شيء من الثياب وقد يبدو بعض العورة - [01:08:21](#)

اما العورة المغلظة فلا يجوز ولو كان بينهما حاجز ما دام الفراش الذي يستأثران به واحدا والمرأة من المرأة كذلك. والمرأة مع الرجل  
اقبح واقبح. والنبي عليه الصلاة قال لا يضر الرجل المرأة والمرأة الرجل. ولا يجوز - [01:08:41](#)

هل يفضي احدهما الى الآخر؟ يعني يعني مس هذا لهذا وكذلك الافشاء بالعورة وبرود وظهورها مثل في الحديث ظهوره وبروزه ولا  
ازار واحد كذلك يعني المقصود من هذا هو الحياطة لامر العورات والنبي اذا كان عليه الصلاة والسلام قال - [01:09:01](#)

الصبيان والاولاد رواية حراء والحريم. وجاء عند ابي داود حديث انه ان رجل اصحاب النبي عليه الصلاة سلام لبس اساء له حلة من  
خرج وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسألهما وهذا يخشى او الجواني - [01:09:31](#)

الصبيان او الصبيان الجواني يخشى منهم التساؤل في هذا الامر لكنه اصل في هذا في هذا الباب وفي ستر العورات مع ان التخفيف

في عوراتهم. عوراتهم ليست كعورة بالغ. ولهذا قال وفرقوا بينهم المضاجع. ولهذا لا - [01:09:51](#)  
مثلا ان يكونوا في مضجع واحد. ان يكون الصغيرين او الصغيرتين اذا بلغ وعلى السن في مضجع واحد. لانه يحصل بينهم من تلاصق والتناسق وليس عندهم من الدين ما يعصمهم عن هذا الشيء ويردعهم عنه. ربما ايضا الشياطين تدعو الى مثل هذا. كما تقدم -

[01:10:11](#)

الصغار قد لا يحترزون احيانا في باب النجاسات فقد تتلبس يقين تدعو الى شيء من امور المحرمة التساهل فيها سد الشارع هذا الباب من رحمته وحكمته والله اعلم. نعم. جزاكم الله خير - [01:10:41](#)

يقول السائل انا ولد عمري ثماني سنوات من حفظة كتاب الله ووالدي وجزاكم الله خيرا نسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يمن عليه بالشفاء والعافية. اسأل الله في هذه الساعة المباركة ان يمن عليه بالشفاء والعافية - [01:11:01](#)  
كما نسأله سبحانه وتعالى ان يلبسه لباس الصحة والعافية. اللهم رب الناس هذا اللباس اشف انت لا يغادر سقم ابي في نفسه وفي

اهله ما يسره والبسه لباس الصحة والعافية - [01:11:41](#)

منه وكرمه. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل هل من نصيحة للحجاج حول كتاب حيث انهم بعد قراءتي يضعونه بين الاغراض والاحذية. الاحذية ما وضعه بين بعض الانسان يعني مسلم ما يمكن يضع كتاب الله بين الاحذية - [01:12:01](#)

عن سبيل خطأ او يضعه في مكان فيسقط مثلا آآ على الاحذية ونحو ذلك الوضع القرآن على الاحذية لا يجوز حتى وضع على الحذاء لان هذا يشعر بالاهانة وضعه على - [01:12:31](#)

تضع ساتر فوق الحذاء يعزل المصحف عنه لان الحذاء يلتقي بالنجاسات ونحو ذلك. والقرآن مغفور مكرم مطهر. وتعظيم شعار الله في قلب مسلم ينبو عن هذا الشيء بفراشه. لكن اذا وضعه في اذا كان وضعه في اغراض هو معها يعني - [01:12:51](#)

مصحف معه وله متاع وظعه في هذا المتاع في خريطة او شنطة او نحو ذلك وكان القرآن فوق المتاع ولم يجد الا هذا المكان لا بأس لكن عليه ان يحتار ان يكون القرآن فوق المتاع حتى لا يسقط تحت - [01:13:21](#)

هذا الشيء وان كان مثلا بجوارها ما يضر ان كان مثلا رتب هذا المتاع ولم يمكن خشيا اذا وضعه فوقه ان يسقط ووضعه الى جانب لا بأس لا بأس بذلك. المقصود انه يخرج عن الوضع الذي يكون يشعر بعدم احترامه. نعم. احسن الله - [01:13:41](#)

اليكم يقول السائل ذكرت الفطر هل يجوز ان تخرج نقدا بدلا من الحقوق؟ زكاة الفطر الواجب ان تفرج كما في حديث سعيد وحديث ابن عمر احاديث كثيرة في هذا الباب فلا تجزئ وهذا قول جمهور العلماء والنبي - [01:14:01](#)

عليه الصلاة والسلام قدرها من اجناس مختلفة القيمة من البر من الشعير والقمح والتمر. حديث سعيد الخدري وصاعا من طعام ثم ذكر حديث ابن عمر ايضا وهذه الاجناس مختلفة القيم. فلو كان القيم مجزئة لم يذكره لم يجعل عليه الصلاة والسلام زكاة -

[01:14:21](#)

من هذه الاجناس المختلفة فيها لو كان كذلك لقد كان في نوع واحد او بين وقدرها والمعنى انها من قوت البلد. وهذا هو الصواب والانسان مهما كان في اي مكان لابد ان يقتات الناس - [01:14:51](#)

لو قال انسان في مكان لا أجد ما ما أخط عنه يقول لا أخرج من الطعام الذي يأكله حتى ولو كانوا يقتاتون السمك. يقتاتون المعلبات يقول ما اجد الا معلبات. لا يقتاتون الا المعلبات. نقول اخرج من المعلبات - [01:15:11](#)

القدر الصعب وزن وهو نحو من ثلاث كيلو متر. اثنين كيلو وشيء يسير. اخرج منها هذا القوت الذي يقتطع مهما كان. نعم. بارك الله فيكم. يقول السائل هل من حج عن غيره وكان من اهل الحرم - [01:15:31](#)

وكان من حج عنه من غير اهل الحرم. هل تنطبق عليه احكام اهل الحرم؟ ام غيرهم من الهدي وغيره؟ والله اعلم هذه مسألة فيها اشكال قد يعني سأل عنها بعض الاخوان وهي اذا وكل ان - [01:15:51](#)

افاق المكي المكي نعلم انه لا هدي عليه. المكي لا هدي عليه. فهل يجب الهدي على الموكل لانه يجب عليه فاذا وكل انسان مثلا من اهل الطائف مكي ان يحج ان يحج ويعتمر. متمتع. فهل يجب هدي؟ لان الموكل - [01:16:11](#)

ليس مكيا او لا يجب هدي لان الموكل لان الموكل من مكة والله عز وجل يقول ذلك لمن لم يكن اهله تحاضر المسجد الحرام. المعنى لا هدي عليه. يعني هل نعتبر حال الموكل ويجب الهدى او نعتبر حال الموكل - [01:16:41](#)

لا يجب الهدى هذي مسألة الله اعلم فيها اشكال لكن يمكن ان هل ان قلنا ان العمرة ان العمرة لا بأس بها في حق المكي في هذه الحالة قد يقال ان على الموكل ان يخرج هديا ان يخرج هديا - [01:17:01](#)

يكمل به عمرته لان اليقين وجود الدم. ثم شكنا في سقوطه لما وكل مكيا وقد يعني يقال انه من كثر انك وكلت مكيا انك وكلت المكي هو يؤدي الشيء المشروع في حقه. اما الدم فانت تؤديه. انت تؤديه وان وكل. سواء قمت ان - [01:17:31](#)

او هو يعني قام بذبحه عنك وعكسه كما لو وكل مثلا الفتح افاقية هل يقال انه يجب الدم على المكي؟ لو انسان مكي وكل افاقيا يحج عنه حج قيران. حج قيراط. فحج قران القارئ عليه دم - [01:18:01](#)

هل يقال انه يجب على المكي اخراج هدي القران لان الوكيل افاقي. الوكيل او لا يجب لان الموكل مكي. الله عن مسألة ما عندي فيها تحقيق ولا ادري عن الخلاف فيها. والظاهر والله والاحوط في هذا انه اذا كان الموكل - [01:18:31](#)

افاقيا ان انه يخرج الدم احتياطا واذا كان الموكل افاقيا كذلك يخرج منه احتياطا. لانه في الحالة الاولى احتياطا للاصل وجوبه على الافاق وفي الصورة الثانية الموكل المكي والموكل افاقي ولا يجب على المكي لكن ما دام - [01:19:01](#)

قام الوكيل افاقية فكونه يخرج الدم احتياط من جهة ان النظر في الغالب ان النظر هو الغالب الى الموكل. الموكل هو الذي يؤدي النسك. وهو الذي يحرم وهو الذي يطوف وهو الذي - [01:19:31](#)

يسعى هو الذي يقف في عرفة. ولهذا لو وقع - [01:19:51](#)